Distr.
GENERAL

A/33/527
20 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر : السيد ثيوفيلوس ف . ثيوفيلو (قبرص)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، أدرجت الجمعية في جلستيها العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون :

" التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ؛

(ب) اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

(ج) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام ؛

(د) اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ؛

(هـ) المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية : تقرير الأمين العام " ،

وأحالت الجمعية العامة البنود الفرعية من (ب) الى (هـ) الى اللجنة الثانية . كما قررت أن ينظر في البند الفرعي (أ) في الجلسات العامة مباشرة .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند خلال مناقشتها العامة في جلساتها ٤٦ و ٥١ الى ٥٣ و٥٨ و ٥٩ و ٦١ الى ٦٣ ، المعقودة في الفترة بين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.2/33/SR.46 و ٥١-٥٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ - ٦٣) عرض للمناقشة التي أجرتها اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع باء ؛ (١)

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته العادية المستأنفة ، ١٩٧٨ (A/33/Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة (A/33/86) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الختامي المعتمد في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨ (A/33/118) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص قرارات المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية ، المعقود في داكار في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (A/33/151) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (A/33/159) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (A/33/206) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية (A/33/238 و Corr.1) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/33/3) .

(ط) تقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (A/33/256) ؛

(ى) مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الاعلان الذى اعتمده وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين في مقر الأمم المتحدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/278) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/33/410 و Corr.1) ؛

(م) التقرير المرحلي للجنة التنسيق الادارية عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (E/1978/107) ؛

(ن) مذكرة الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتوصيات ذات الصلة المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (E/1978/110) ؛

(س) تقرير مرحلي مقدم الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ (E/1978/111) ؛

(ع) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الانمائي للتوصيات ذات الصلة المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (E/1978/112) ؛

(ف) تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ (E/1978/118) ؛

(ص) مذكرة من الأمانة العامة معنونة " تنظيم أعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي " (E/1978/L.49).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.2/33/L.10 و L.38 و L.101

٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار

A/C.2/33/L.38 ، المعنون " الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث " ، والوارد نصه فيما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٥١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (د ٤ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٤ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تحيط علما بالاعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين بمقر الأمم المتحدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، (٢)

" واذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة عشرة في ليبرفيل ، في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ الذي أقر فيه الاطار المنقح للمبادئ المتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد في افريقيا ١٩٧٦ - ١٩٨٦ ، (٣)

" واذ تشير بصفة خاصة الى مقررها ٣٢/٤٤٣ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن تحيل مشروع القرار المعنون " الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية جديدة " الى الدورة الحالية للجمعية لكي تنظر فيه ،

" واذ يساورها قلق عميق ازاء كون حالات الاجحاف الظاهر والاختلال الخطير في العلاقات الاقتصادية الدولية تؤدي باستمرار الى اتساع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وتشكل عقبات اساسية أمام التنمية في البلدان النامية وتؤثر تأثيرا ضارا بالعلاقات الدولية وبتعزيز السلم والأمن العالميين ،

" وادراكا منها للضرورة الحاسمة والملحة لاتخاذ تدابير وطنية ودولية للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

---

(٢) A/33/287 ، المرفق .

(٣) انظر A/32/310.

" وادراكا منها كذلك أن الاتجاهات التي سادت في الاقتصاد العالمي خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني قد أثرت تأثيرا ضارا بحالة البلدان النامية وجعلت الوضع الخطير الذى تواجهه فعلا أقل البلدان نموا بين البلدان النامية أكثر حرجا ، وانه ينبغي اتخاذ تدابير محددة قوية وفعّالة لتأمين التعجيل بتنمية تلك البلدان ،

" وادراكا منها أيضا لاستمرار الحاجة الى اتخاذ اجراءات وتدابير محددة لمواجهة المشاكل الخاصة والملحة للبلدان غير الساحلية ، والجزرية ، والبلدان الأشد تأثرا بين البلدان النامية ،

" واذ تكرر اقتناعها بأنه ، من أجل ايجاد علاقة عادلة ومنصفة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، لابد من احداث تغييرات أساسية في هيكل النظام الاقتصادى الدولي الحالي ،

" واذ تسلم بأن وضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي للتعجيل بتنمية البلدان النامية ، ولاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تعلن أنه ينبغي للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة أن تكون مشروعا ضخما يشترك فيه المجتمع الدولي بأسره للنهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية ، وأن تحدد غايات وأهداف وتدابير سياسية موجهة الى البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء من أجل التعجيل بتنمية البلدان النامية ، فتسهم بذلك في ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الدولية ،

" واذ تضع نصب عينيها النتائج التي أسفرت عنها الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي عقدت خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

أولا

" ١ — تؤكد ضرورة أن تكون الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة موجهة للنهوض بتنمية البلدان النامية ؛

" ٢ — تؤكد كذلك ضرورة صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في اطار مبادئ النظام الاقتصادى الجديد ، وأن تكون موجهة نحو تحقيق اهدافه ؛

" ٣ — تقرر أن تتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة مجموعة من التدابير الدولية المترابطة في مجالات مثل الانتاج العالمي ، الصناعي وفضلا عن الزراعي ،

بما في ذلك تنمية الهياكل الأساسية ، والتجارة العالمية ، والتدفقات المالية ، والعلاقات النقدية العالمية ، ونقل التكنولوجيا ، وذلك بقصد تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وتأمين اشتراك تلك الدول اشتراكا منصفا ونشطا وفعالا في وضع وتنفيذ جميع المقررات التي تهم المجتمع الدولي ؛

" ٤ - وتقرر كذلك أن تكون الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة موجهة ، في جملة أمور، الى ما يلي :

" (أ) احداث تغييرات أساسية في هيكل الانتاج العالمي بقصد زيادة وتنويع الانتاج في البلدان النامية ؛

" (ب) زيادة الانتاج الزراعي في البلدان النامية زيادة كبيرة وتأمين وصول الصادرات الزراعية لتلك البلدان الى الأسواق الدولية على أساس مضمون وبأسعار مجزية ومنصفة ؛

" (ج) تنمية الهياكل الأساسية المؤسسية والعمرانية في البلدان النامية في مجالات مثل الزراعة ، والصناعة ، وتطوير اليد العاملة ، والنقل والمواصلات ، والمياه والصحة والتعليم ؛

" (د) تشجيع التصنيع في البلدان النامية والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتأمين التقدم السريع والملموس نحو تحقيق الهدف المتمثل في نقل ٢٥ في المائة من القدرة الصناعية في العالم الى البلدان النامية بنهاية هذا القرن ؛

" (هـ) تأمين العدالة في العلاقات التجارية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، وذلك ، في جملة امور ، بتحسين معدلات التبادل التجارى للبلدان النامية وبتحرير التجارة العالمية لصالح هذه البلدان وتأمين أن يكون لها نصيب منصف في الاسعار النهائية لصادراتها ؛

" (و) احداث زيادة كبيرة في تدفق الموارد بالقيمة الحقيقية الى البلدان النامية على أساس مضمون ويمكن التنبؤ به ومستمر ومتزايد ؛

" (ز) اعادة تشكيل النظام النقدى الدولي لجعله أكثر استجابة لاحتياجات ومصالح البلدان النامية ؛

" (ح) تأمين نقل التكنولوجيا بحرية ودون عوائق الى البلدان النامية وتنمية القدرة المحلية لهذه البلدان في ميداني العلم والتكنولوجيا واتخاذ تدابير للقضاء على النقل العكسي للتكنولوجيا والهجرة الجماعية لذوى المهارات ؛

" ٥ - ترى كذلك أن الاستراتيجية الانمائية الجديدة ينبغي أن تعكس ، على نحو مناسب الحاجة الى ايجاد سياسات ملائمة للتنمية الاجتماعية يرسمها كل بلد على حدة في اطار خططه وأولوياته الانمائية ووفقا لهيكله الاقتصادى والاجتماعي والمرحلة التي يجتازها من التنمية ؛

" ٦ - تؤكد على أن الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي أن تساهم في تعزيز هدف الاعتماد على الذات على الصعيدين الوطني والجماعي للبلدان النامية ، خاصة عن طريق تعزيز ودعم التعاون الاقتصادى والتقني فيما بينها ؛

" ٧ - تؤكد على أن الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي أن تولي اهتماما خاصا لأشد المشاكل الحادا وترديا التي تواجهها أقل البلدان نموا وأن تتضمن تدابير محددة قوية وفعالة للقضاء على العوائق الاساسية التي تواجهها هذه البلدان ولتأمين تنميتها السريعة ؛

" ٨ - تؤكد كذلك على أن الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي أن تتضمن أيضا اجراءات وتدابير محددة لمواجهة المشاكل الخاصة والملحة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية وأشد البلدان النامية تأثرا ؛

" ٩ - تقرر كذلك انه يتوجب أن تؤخذ في الاعتبار نتائج ما سبق عقده من المؤتمرات المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد عند اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

" ١٠ - تقرر انه تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٩ أعلاه ، على الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة أن تعمد في اطار غايات وأهداف متناسقة ومحددة ومقيسة - شاملة وقطاعية على حد سواء - الى تحديد دور وبيان التزام جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، وأن تتضمن اتفاقا على الغايات المستهدفة محددة كما وزمنا ، للوسائل ، بما في ذلك حجم الموارد الخارجية اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه ؛

" ١١ - وتؤكد على أن مما له أهمية أساسية ، للشروع في الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة على أساس راسخ ، ان تنهى بسرعة وبنجاح المفاوضات والمؤتمرات الجارية والمزمع عقدها بشأن أهم القضايا الاقتصادية الدولية المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

" ١٢ - وتشدد على وجوب أن تضع الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة في الاعتبار الكامل كون الاستعمار ، والامبريالية ، والاستعمار الجديد ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، وكافة أشكال العدوان الاجنبي

والاحتلال تشكل عقبات رئيسية في طريق التحرر الاقتصادى والتنمية الاقتصادية للبلدان النامية وللشعوب ، ولذلك يجب القضاء عليها بدون توان .

ثانيا

" ١ - تقرر انشاء لجنة تحضيرية لاعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، تتوفر لديها تسهيلات المؤتمرات اللازمة وينبغي أن تعقد دورة تنظيمية في أوائل عام ١٩٧٩ بمقر الأمم المتحدة ؛

" ٢ - تقرر أن تكون اللجنة التحضيرية مفتوحة لمشاركة كافة الدول فيها بوصفها أعضاء كاملة الحقوق ، وهي مسؤولة أمام الجمعية العامة وتقدم اليها تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تضع برنامج عمل لها وجدولا لمواعيد اجتماعاتها على نحو يمكنها من أن تقدم الى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية عام ١٩٧٩ ، مشروعا أوليا للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بقصد وضعه في الصيغة النهائية بحيث يكون جاهزا لاعتماده عام ١٩٨٠ ؛

" ٤ - وتدعو كافة الدول الى المشاركة بصورة نشطة في أعمال اللجنة التحضيرية وتقديم مساهمة فعالة في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

" ٥ - وتشدد على أنه حرصا على ارساء أساس صلب للتحضيرات ، ينبغي أن يوجه كل ما يتعلق بالتنمية من الابحاث والتخطيط في اطار منظومة الأمم المتحدة نحو الأهداف المذكورة أعلاه ؛

" ٦ - وترجو من لجنة التخطيط النهائي أن تبني عملها في المستقبل على أساس الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة وفقا للأهداف المنصوص عليها أعلاه ؛

" ٧ - وترجو من الأمين العام أن يعهد الى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بمسؤولية توفير الارشاد الشامل ، والتوجيه والتنسيق لمساهمات أمانات منظومة الأمم المتحدة ذات العلاقة في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

" ٨ - وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، ومن المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومن الرؤساء التنفيذيين للأجهزة والهيئات والمنظمات الاخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي في آداء مهمته فيما يتعلق بصياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

" ٩ - وترجو من كل من الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية بحسب مقتضى الحال ، أن يستلهم تجاربه الاقليمية لدى اعداد اسهامه في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، واضعا في اعتباره الكامل شتى مستويات التنمية ومختلف الاوضاع الانمائية لاقليمه ؛

" ١٠ - وترجو من اللجان الاقليمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات في منظومة الأمم المتحدة ، أن تسهم بشكل فعال في الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بتقديم مدخلات تقنية وفقا للاهداف المنصوص عليها أعلاه . "

٥ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ، قدم السيد ج . كنزمان (كندا) نائب رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.101 ، المعنون " الأعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث " ، وهو المشروع المقدم على أساس مشاورات غير رسمية حول مشروعي القرارين A/C.2/33/L.10 و A/C.2/33/L.38 (المقدمين تحت البند ١٢ من جدول الأعمال) (٤) .

٦ - وسحب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار A/C.2/33/L.10 نيابة عن مقدميه ، كما سحب ممثل تونس مشروع القرار A/C.2/33/L.38 نيابة عن مقدميه .

٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.101 (انظر الفقرة ٤٦ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو كل من الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الأعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، واليابان ، واستراليا .

٩ - وتلا ممثل شعبة الميزانية بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٠ - ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير (A/33/527/Add.1) عرضا للتدابير المتخذة بشأن هذه المسألة .

---

(٤) للاطلاع على نص مشروع القرار A/C.2/33/L.10 والمناقشات المتصلة بالموضوع ، انظر تقرير اللجنة الثانية عن البند ١٢ (A/33/446/Add.2) .

باء - مشروع القرار A/C.2/33/L.62 و L.99

١١ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.62 ، المعنون " المساعدة الانمائية المتعددة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ل-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

" واذ تشدد على الحاجة الى تدابير محددة لدعم جهود البلدان النامية في استكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها ،

" واعترافا منها بما لاستكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها من أهمية لاقتصادات البلدان النامية ،

" واذ تسلّم بالحاجة الى ضمان تدفق ملائم من الاستثمارات على قطاع الموارد الطبيعية في البلدان النامية ، ولاسيما من البلدان المتقدمة النمو ،

" واذ تلاحظ أن عدة بلدان نامية راغبة في التنقيب عن مواردها الطبيعية ومسحها قد عجزت عن القيام بذلك بطريقة منهجية ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (٥) ؛

---

(٥) A/33/256 .

" ٢ - ترجو من الامين العام أن ينظم ويعمل ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على ايفاد ما تطلبه البلدان النامية من البعثات لمساعدتها في تقدير احتياجاتها المالية المحددة لاستكشاف الموارد الطبيعية على مدى فترة العشر الى خمس عشرة سنة التالية على النحو المبين في الفقرة ١٣ من تقريره (٥) . وأن يوافي الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في هذه المهمة ؛

" ٣ - تحيط علما بما خلص اليه فريق الخبراء الدولي الحكومي من نتائج كما أحالها الأمين العام في تقريره ؛

" ٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، بالتشاور مع مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالنظر في مدى استصواب تعديل اجراءات تشغيل صندوق الامم المتحدة الدائر للموارد الطبيعية على غرار ما هو مقترح في الفقرات ٨٧ - ٩٢ من تقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي بغية تعزيز دور الصندوق الدائر في تلبية احتياجات البلدان النامية من التمويل اللازم لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛

" ٥ - تدعو البنك الدولي الى تقييم جدوى انشاء تسهيلات خاصة لتمويل استكشاف الموارد الطبيعية في البلدان النامية ، آخذا في الحسبان الآراء التي أبداها فريق الخبراء الدولي الحكومي في الفقرات ٨٠ - ٨٤ من تقريره ، وواضعا في اعتباره سيادة الدول على مواردها الطبيعية ؛

" ٦ - ترجو من الامين العام المضي في متابعة العمل الذى تم الشروع فيه بموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ٣٢/١٧٦ باعداد تقرير يبين بقدر من التفصيل آليات محددة ذات طابع ابتكارى لتوجيه رأس المال المقدم بوجه خاص من المؤسسات المالية الدولية ، والبلدان المتقدمة النمو ومن السوق المفتوحة ، نحو الاستثمارات الطويلة الأجل في البلدان النامية المخصصة . لأنشطة استكشاف الموارد الطبيعية في تلك البلدان ؛

" ٧ - تقرر ، نظرا الى ما لنقل التكنولوجيات اللازمة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية من أهمية بالنسبة الى البلدان النامية ، أن تقوم لجنة الموارد الطبيعية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية باستعراض التوصيات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في ميدان الموارد الطبيعية ؛

" ٨ - تقرر كذلك أن تنظر في تقرير الامين العام عن هذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين " .

١٢ - وكان معروضا على اللجنة بيان (A/C.2/33/L.71 و Corr.1) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم السيد زاخمان (الجمهورية

الديمقراطية الالمانية) نائب رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.99 الذى أعد على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (A/C.2/33/L.62) .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.99 (انظر الفقرة ٤٦ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو كل من : اسبانيا وايطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية .

جيم - مشروع القرار A/C.2/33/L.63 و Rev.1

١٦ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.63 المعنون " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير ، الى قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د٧-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير ايضا ، الى قراراتها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١١٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٨٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وكذلك الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٦) ،

" واذ تنوه برنامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، الذى اعتمده الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين المعقود في مانيلا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني /يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٧) ،

---

(٦) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :E.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الاول ، الباب ألف .

(٧) المرجع نفسه ، المرفق الخامس ، القرار ١ .

" واذ تنّوه أيضا بالمقررات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وبوجه خاص برنامج العمل للتعاون الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في مدينة كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٨) ، وكذلك ما يتصل بالموضوع من مقررات مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

" واذ تنّوه كذلك بالتدابير المبينة في تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٩) ،

" واذ تضع في اعتبارها خطة عمل بوينس ايرس التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المعقود في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١٠) ،

" واذ تلاحظ ان التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية القائم على اساس مفهوم الاعتماد على الذات ، الفردي والجماعي ، قد عرفته هذه البلدان بأنه استراتيجية رئيسية للنهوض بتنميتها ووسيلة هامة لتعزيز وحدتها وتضامنها ،

" واعترافا منها بأن تحقيق هدف زيادة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية سوف يسهم اسهاما هاما في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

" واذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها لا تقلل من مسؤوليات سائر البلدان الاخرى في اقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة ،

" ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون 'التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية' (١١) ،

---

(٨) انظر : A/31/197 ، المرفقان الثالث والرابع .

(٩) انظر : A/C.2/31/7 ، الجزء الاول .

(١٠) تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.II.A.11) ، الفصل الاول .

(١١) A/33/367 .

" ٢ - ترجو من الامين العام أن يضمن ، عن طريق الأجهزة القائمة ، التنسيق والتنفيذ الفعّالين للانشطة داخل منظومة الامم المتحدة دعما لتدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ وذلك ، في جملة امور ، بما يلي :

" (أ) اجراء تقييم اكثر فعالية لأهمية مختلف الانشطة التي تضطلع بها المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة تحقيقا لأهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية كما حددتها البلدان النامية ؛

" (ب) تكييف الترتيبات التنظيمية داخل منظومة الامم المتحدة مع احتياجات التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

" ٣ - ترجو كذلك من الامين العام ان يواصل تضمين الخطة المتوسطة الأجل لمنظومة الامم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات للأنشطة التي ترمي الى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وان يشجع اتباع النوع ذاته من العرض المشترك القطاعات على نطاق المنظومة ؛

" ٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تدعم ، وفقا لاجراءاتها وممارساتها المستقرة ، تدابير التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك الاستمرار ، حكما وحسبما يطلب منها ، في توفير ما يلزم من خدمات الامانة الداعمة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

" ٥ - تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ١٧٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

" ٦ - تلاحظ بارتياح الأنشطة التي تضطلع بها أمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية دعما لبرامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وتدعو تلك المنظمة الى زيادة تكثيف جهودها في هذا المجال ؛

" ٧ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يواصل مشاوراته بقصد تنظيم وعقد اجتماعات خلال عام ١٩٧٩ للخبراء الحكوميين للبلدان النامية ولممثلي تجمعات التعاون الاقتصادى الدولية الحكومية في البلدان النامية ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز أهداف التعاون الاقتصادى دون الاقليمي والاقليمي فيما بين البلدان النامية ؛

" ٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب ، كلما طلبته منها البلدان النامية ، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

" ٩ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ".

١٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان (A/C.2/33/L.66) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا (A/C.2/33/L.63/Rev.1) للمشروع .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفقرة ٤٦ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

٢٠ - ثم تكلم ممثلو كل من : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا) ، واليابان ، وجمهورية المانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية وتونس (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

دال - مشروع القرار A/C.2/33/L.65 و Corr.1

٢١ - وفي الجلسة ٥٣ ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.65 و Corr.1 ، المعنون " سياسة الحماية " .

٢٢ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، جرى النظر في مشروع القرار واعتمد بأغلبية ٦١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣ - وقبل التصويت ، ادلى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ببيان (نيابة عن الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) .

٢٤ - وبعد التصويت تكلم ممثلو كل من : الولايات المتحدة الامريكية والسويد ، واستراليا ، ونيوزيلندا ، وبنما ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واليونان ، ومدغشقر ، واليابان ، وجمهورية المانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) وعمان .

هاء - مشروع القرار A/C.2/33/L.2

٢٥ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، اقترح ممثل تونس ، نيابة

عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ان يجرى النظر، تحت البند ٥٨ من جدول الاعمال ، في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/33/L.2 والمعنون " عقد الامم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا " ، والذى كان قد قدم تحت البند ١٢ من جدول الاعمال .

٢٦ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.2 (انظر الفقرة ٤٦ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل بلغاريا ببيان (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا) .

واو - مشروع القرار A/C.2/33/L.77

٢٨ - وفي الجلسة ٥٨ ايضا ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.77 المعنون " الاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قررت فيه ، في جملة امور ، ان تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ،

" واذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٢٠١ (د ٤ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٤ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ ترى ان الجمعية العامة مدعوة الى القيام ، في الدورة الاستثنائية بتقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وباتخاذ التدابير المناسبة ، على اساس ذلك التقييم ، لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تسلّم بأهمية مختلف المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في السنوات الاخيرة حول المواضيع الرئيسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

" ١ - ترجو من الامين العام ان يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بمهمة تنسيق كل الاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ، والقيام ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين لجميع الاجهزة ، والمؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، باعداد تقرير تحليلي عن التطور الذى حدث ، منذ الدورة الاستثنائية السادسة ، في ميدان التعاون الاقتصادى الدولي في سبيل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

" ٢ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم النسخة الاولية من هذا التقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

" ٣ - تدعو هيئات ادارات الاجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة الى ان تقيّم ، كل في مجال اختصاصها ، التقدم المحرز صوب اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وان تبين كذلك العقبات التي تعوق اقامة هذا النظام ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقارير مؤقتة بغية تقديم تقارير شاملة الى الجمعية في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ " .

٢٩ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ، قام السيد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، نائب رئيس اللجنة ، باعلام اللجنة بأنه نتيجة لمشاورات غير رسمية اجريت حول مشروع القرار A/C.2/33/L.77 تم الاتفاق على اضافة فقرة رابعة جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها الاعداد الجارى للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، " .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٦ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ببيان (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي) .

زاى - مشروع القرار A/C.2/33/L.78

٣٢ - في الجلسة ٥٨ ، قدم ممثل تونس نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/33/L.78 ، المعنون " المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف " .

٣٣ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرار .

٣٤ - وقبل التصويت ، ادلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان لتعليل التصويت .

٣٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.78 بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ ادناه ، مشروع القرار السابع) .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو كل من : النرويج ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية (نيابة عن الدول الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي) ، واليونان ، واسبانيا واليابان .

حاء - مشروع القرار A/C.2/33/L.72/Rev.1

٣٧ - في الجلسة ٥٩ ، قدم ممثل مصر نيابة عن الاردن ، اكوادور ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافوره ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لبنان ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا مشروع القرار A/C.2/33/L.72/Rev.1 المعنون " اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية " . وانضم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار بنما ، السنغال ، غانا وماليزيا ؛ ثم انسحبت بلجيكا فيما بعد من مجموعة مقدمي مشروع القرار .

٣٨ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل مصر ، نيابة عن اصحاب مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بحذف عبارة " مع التقدير " من الفقرة ٢ من المنطوق .

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، ادلى امين اللجنة ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٤٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.72/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٦ ادناه ، مشروع القرار الثامن) .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلا مصر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانين .

طـاء - مشـــروع القرار A/C.2/33/L.82 و Rev.1

٤٢ - في الجلسة ٥٩ ، قدم ممثل فنلندا ، نيابة عن ايسلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج وهولندا ، مشروع القرار A/C.2/33/L.82 ، المعنون "الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية" ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"ووعيا منها بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خاصة بمقتضى المادتين ٦٣-٢ و ٦٤ من ميثاق الامم المتحدة ، وبالمسؤوليات المسندة اليها هي نفسها بمقتضى المادة ١٧-٣ من الميثاق ،

"واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، خاصة الفقرة ٥ (د) من الفرع الثاني والفرع الخامس من مرفق القرار المذكور ، واذ تحيط علما بالتقارير المرحلية ذات الصلة بالموضوع المقدمة من لجنة التنسيق الادارية والواردة في الوثيقتين E/1978/107 و E/1978/144 ،

"واذ تدرك اهمية تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية ٣٢/١٩٧ تنفيذا تاما ودون ابطاء لا موجب له ،

"واذ تضع نصب عينيها قرار الجمعية ٣٢/١١٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ و ١٩٧٨/٧٤ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ،

"واذ تدرك ايضا الحاجة الى زيادة ايضاح طابع الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية الذي يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع به بمقتضى الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

"واذ تؤكد من جديد استمرار السريان الكامل لتوافق الآراء لعام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

" ١ - تدعو الامين العام الى ان يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية لأغراض تطوير منظومة الامم المتحدة كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ثم ، في موعد لاحق ، الجمعية العامة ؛

" ٢ - تقرر ان ينصب هذا التقرير على ما يلي :

" (أ) استعراض التقدم المحرز في مجال تطبيق منظومة الامم المتحدة للتوصيات ذات الصلة بالموضوع من القرار ٣٢/١٩٧ في ضوء الاهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق ذلك القرار ؛

" (ب) مدى تطبيق برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المشاركة والمنفذة لقرارى الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ؛

" ٣ - تقرر كذلك ان يتضمن التقرير ايضا ما يلي :

" (أ) معلومات عن المسائل التي تناولها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٧٤ من حيث اتصالها بالانشطة التنفيذية ؛

" (ب) استعراض تفصيلي للبرامج التنفيذية لمؤسسات منظومة الامم المتحدة مشفوعا بتحليل لتمويلها حسب المصدر والاستخدام ، وكذلك وصف لاجراءات اتخاذ القرارات بالنسبة لتلك البرامج ؛

" (ج) دراسة مدى تطبيق منظومة الامم المتحدة ، في انشطتها التنفيذية ، لنتائج المفاوضات والمؤتمرات الدولية المتصلة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

" (د) دراسة التفاعل بين ما تضطلع به مؤسسات منظومة الامم المتحدة من بحث وتحليل للمشاكل الانمائية وبين الانشطة التنفيذية لأغراض تطوير المنظومة ؛ وينبغي للتقرير ان يبين استنادا الى تحليل يجرى على صعيد المنظومة ، اوجه الخيار وسبل العمل البديلة ، كيما يتسنى تيسير دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وسائر الهيئات التشريعية في منظومة الامم المتحدة في اتخاذ القرارات ، عند تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية ؛

" ٤ - توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٠ ، اما عقد دورة تعني بالمواضيع للنظر في التقرير المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، او تخصيص وقت كاف للنظر فيه في احدى الدورات العادية التي تعقد في عام ١٩٨٠ ؛

" ٥ - توصي كذلك بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ايضا ، لدى النظر في التقرير المذكور اعلاه ، مبادئ توجيهية للاستعراضات الشاملة في المستقبل لسياسة الانشطة التنفيذية لأغراض التنمية ، وهي الانشطة المضطلع بها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) ؛

" ٦ - ترجو من جميع اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة والعاكفة على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية لأغراض التنمية ، ان تساعد المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في اعداد التقرير المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ، وأن تشترك ، وفقا للفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، في النظر في هذا التقرير في المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

٤٣ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل فنلندا ، نيابة عن اصحاب مشروع القرار ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/33/L.82/Rev.1) .

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.82/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٦ ادناه ، مشروع القرار التاسع) .

٤٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار المنقح ، تكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وممثل تونس (نيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٦ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

الاعمال التحضيرية لاستراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (دلـ - ٦) و ٣٢٠٢ (دلـ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دلـ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي واللجان الاقليمية وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تؤثر تأثيرا مباشرا على رسم الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ،

واذ تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل ، في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ الذى اقر الاطار المنقح للمبادئ المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد في افريقيا ١٩٧٦-١٩٨٦ (١٢) ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير لجنة التخطيط الانمائي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة (١٣) ،

واذ تلاحظ ان ثمة صلة بين التنمية والسلم وبين الامن ونزع السلاح ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء كون حالات الاجحاف والاختلال في العلاقات الاقتصادية الدولية قد وسعت الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وانها تشكل عقبات رئيسية امام التنمية في البلدان النامية وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والامن العالميين ،

وتسليما منها بالحاجة الحاسمة والملحة الى اتخاذ تدابير وطنية ودولية للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

وتسليما منها ايضا باستمرار الحاجة الى تحديد احتياجات البلدان النامية وسدّها ،

وتسليما منها كذلك بأن الاتجاهات التي سادت الاقتصاد العالمي خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني قد اثرت تأثيرا ضارا على حالة البلدان النامية وجعلت الوضع الخطير الذى تواجهه فعلا اقل البلدان نموا بين البلدان النامية محفوفا بمزيد من المخاطر ، وبأنه لابد من اتخاذ تدابير خاصة نشطة وفعالة لتأمين التعجيل بتنمية تلك البلدان ،

وتسليما منها ايضا باستمرار الحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة واجراءات محددة لمواجهة المشاكل الخاصة والملحة التي تواجهها البلدان غير الساحلية والجزرية والأشد تأثرا من بين البلدان النامية ،

واذ تكرر اقتناعها بأنه يتحتم ، في اطار الجهود المطلوبة لايجاد صلة عادلة ومنصفة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، احداث تغييرات بعيدة المدى في هيكل النظام الاقتصادى الدولي الحالي ،

---

(١٢) انظر A/32/310 ، المرفق الثاني .

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1978/46 و Corr.1) .

واذ تسلم بأن وضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ينبغي ان يكون جزءا لا يتجزأ من الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي للتعجيل بتنمية البلدان النامية ، ولاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تضع في اعتبارها النتائج التي اسفرت عنها الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي عقدت خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

أولا

١ - تؤكد ان الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة يجب ان تصمم بحيث تنهض بتنمية البلدان النامية ؛ وان تصاغ في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وان تكون موجهة نحو تحقيق اهدافه ؛ وأن تكون مشروعا ضخما يشترك فيه المجتمع الدولي بأسره لتعزيز التعاون الدولي من اجل التنمية ، وأن تحدد الغايات والاهداف وتدابير السياسة الموجهة الى البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء من اجل التعجيل بتنمية البلدان النامية ، فتسهم بذلك في ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الدولية ، والتنمية الاقتصادية الشاملة المتواصلة ، وان تكون مدعومة بمثل هذه التنمية على اساس العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة ؛

٢ - تقرر ان توفر الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة مجموعة من التدابير المترابطة والمتضافرة في جميع قطاعات التنمية وذلك بقصد تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وتأمين اشتراكها اشتراكا منصفا وتاما وفعالا في وضع وتنفيذ جميع القرارات في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٣ - تقرر كذلك ان تتناول الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، في جملة امور ، الاهداف التالية :

(أ) انطلاقا من روح المنفعة المتبادلة ، احداث تغييرات بعيدة الاثر في هيكل الانتاج العالمي بغية زيادة وتنويع الانتاج في البلدان النامية ، وتوفير عمالة اضافية لديها ؛

(ب) زيادة الانتاج الغذائي والزراعي في البلدان النامية زيادة كبيرة وتيسير وصول صادراتها الزراعية ، بفعالية ، الى الاسواق الدولية على اساس مستقر وأكثر توقعا وبأسعار مجزية ومنصفة ؛

(ج) تنمية الهياكل الاساسية المؤسسية والمادية في شتى القطاعات الانمائية في البلدان النامية ؛

(د) النهوض بالتصنيع في البلدان النامية والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتأمين عدة امور من بينها احراز تقدم سريع وملموس نحو تحقيق الهدف المتمثل في زيادة نصيب البلدان النامية من مجموع الانتاج الصناعي العالمي الى اقصى حد ممكن والى ابعد ما يمكن ليبلغ على الاقل خمسة وعشرين في المائة منه بحلول سنة ٢٠٠٠ ؛

(هـ) تحسين شروط تجارة البلدان النامية ؛ وضمان زيادة كبيرة في حصتها من الصادرات العالمية وخاصة عن طريق توسيع وتنويع انتاجها وتجارتها ، وتقديم معاملة خاصة وتفضيلية اليها ، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا ومناسبا ، في اطار المجهود العام المبذول لتحرير التجارة العالمية ولاسيما في صالح البلدان النامية ، وذلك كخطوات نحو تعزيز الانصاف في العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ؛

(و) احداث زيادة كبيرة في تدفق الموارد بالقيمة الحقيقية الى البلدان النامية على اساس منظور ومستمر ومضمون بصورة متزايدة ؛

(ز) زيادة استجابة النظام النقدي الدولي لاحتياجات ومصالح البلدان النامية في اطار اجراء مزيد من الاصلاح للنظام لما فيه فائدة المجتمع الدولي ؛

(ح) تعزيز نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية عن طريق ضمان ازالة العقبات التي تواجهها عملية النقل ، الى اكمل حد ممكن ، واتخاذ تدابير ايجابية من اجل عملية النقل هذه ، وكذلك تنمية القدرة المحلية لهذه البلدان في ميداني العلم والتكنولوجيا ووضع سياسات وطنية ودولية لتلافي النقل العكسي للتكنولوجيا ونزوح ذوي المهارات منها ؛

٤ - تشدد في هذا الصدد على ان الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي ان تمثل ، على نحو مناسب ، الحاجة الى ما يلي :

(أ) سياسات ملائمة لتعزيز التنمية الاجتماعية يرسمها كل بلد في اطار خططه وأولوياته الانمائية ووفقا لهيكله الاقتصادي والاجتماعي ومرحلة نموه ، مع مراعاة ان الهدف النهائي للتنمية يجب ان يكون دوام زيادة رفاه جميع السكان على اساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية ، وتوزيع الفوائد الناجمة عنها توزيعا عادلا ؛

(ب) التعبئة الكاملة للموارد الوطنية للبلدان النامية ، البشرية منها والمادية على حد سواء ؛

(ج) اشراك وادماج المرأة والشباب في التنمية ؛

(د) حماية البيئة وأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان وفقا للخطط والاولويات الانمائية في البلدان النامية ؛

٥ - تشدد ايضا على ان الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي ان تساهم في تعزيز هدف الاعتماد على الذات على الصعيدين الوطني والجماعي للبلدان النامية ، خاصة عن طريق تعزيز ودعم التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها ؛

٦ - تشدد كذلك على ان الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي ان تولي اهتماما خاصا لأشد المشاكل الحاحا وأكثر الحالات تردي في اقل البلدان نموا وأن تتضمن تدابير خاصة وفعالة في سبيل القضاء على القيود الاساسية التي تواجهها هذه البلدان ولتأمين تنميتها السريعة ؛

٧ - تشدد كذلك على ان الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي ان تتضمن ايضا تدابير واجراءات محددة لمواجهة المشاكل الخاصة والملحة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية وأشد البلدان النامية تأثرا ؛

٨ - تشدد على ان مما له اهمية اساسية ، للشروع في الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة على اساس راسخ ، ان تنجز بسرعة وبنجاح المفاوضات والمؤتمرات الجارية والمزمع عقدها برعاية منظومة الامم المتحدة والمعنية بأهم القضايا الاقتصادية الدولية المتصلة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٩ - تقرر وجوب ايلاء اعتبار كامل لنتائج المؤتمرات والاجتماعات المتصلة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد عند اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

١٠ - تقرر ايضا انه تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في الفقرات من ١ الى ٩ اعلاه ، ينبغي ان تحدد الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، ضمن اطار غايات وأهداف نوعية وكمية قابلة للصمود وثابتة ومحددة - وما كان منها شاملا عاما او قطاعيا - دور جميع البلدان ، وأن تتضمن حين الاقتضاء ، الالتزامات المتفق عليها لجميع البلدان ، معربا عنها كما او ضمن اطار زمني او بكليهما ، من اجل اعتماد وتنفيذ تدابير سياسية لتحقيق الغايات والاهداف المذكورة اعلاه ؛

١١ - تشدد على ان الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الكامل كون الاستعمار ، والامبريالية ، والاستعمار الجديد ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، وكافة اشكال العدوان والاحتلال الاجنبيين تشكل عقبات رئيسية في طريق الانعتاق الاقتصادى والتنمية الاقتصادية للبلدان وللشعوب النامية ، ولذلك يجب القضاء عليها بدون ابطاء ؛

١٢ - تقرر ان تتوخى الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة وضع ترتيبات مناسبة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذها وامكانية تعديلها في ضوء ما يجد من احتياجات او تطورات مع الالتزام الكامل بتحقيق الاستراتيجية الانمائية الدولية ، في نهاية المطاف ، في اطار العقد ؛

ثانيا

١ - تقرر انشاء لجنة تحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ينبغي ان توفر لها تسهيلات المؤتمرات اللازمة وأن تعقد دورة تنظيمية في اوائل عام ١٩٧٩ بمقر الامم المتحدة ؛

٢ - تقرر ايضا ان تكون اللجنة التحضيرية مفتوحة لاشتراك كافة الدول فيها كأعضاء كاملي العضوية . وأن تكون مسؤولة امام الجمعية العامة وأن تقدم اليها تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٣ - ترجو من اللجنة التحضيرية ان تضع برنامج عملها وجدول اجتماعاتها على نحو يمكنها من ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، مشروعا اوليا للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بقصد وضعه في صيغته النهائية بحيث يكون جاهزا لاعتماده عام ١٩٨٠ ؛

٤ - تدعو كافة الدول الى المشاركة بصورة نشطة في اعمال اللجنة التحضيرية وتقديم مساهمة فعالة في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

٥ - تشدد على انه ، حرصا على ارساء اساس متين للتحضيرات ، ينبغي ان توجه اعمال البحث والتخطيط لأغراض التنمية المضطلع بها في اطار منظومة الامم المتحدة نحو تحقيق الاهداف المذكورة اعلاه ؛

٦ - تدعو لجنة التخطيط الانمائي الى ان تولي المراعاة الكاملة فيما تقوم به من اعمال مستقبلا للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، وفقا للأهداف المبينة اعلاه ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمسؤولية توفير الارشاد الشامل ، والتوجيه والتنسيق لمساهمات امانات منظومة الامم المتحدة ذات العلاقة في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، وأن يقدم الى اللجنة التحضيرية ، في هذا الشأن ، ما يتصل بالموضوع من وثائق ؛

٨ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومن المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومن الرؤساء التنفيذيين للاجهزة والهيئات والمنظمات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ان يتعاونوا تعاونا كاملا مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في اداء مهمته بصدد صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ؛

٩ - ترجو من الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، حسب الاقتضاء ، ان يستفيدوا ، كل منهم من تجاربه الاقليمية عند اعداد مدخلاتهم في صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، وأن يراعوا في ذلك تمام المراعاة شتى مستويات التنمية ومختلف الاوضاع الانمائية في منطقة كل منهم ؛

١٠ - ترجو من الامانة العامة للأمم المتحدة وبصفة خاصة في ضوء مسؤولياتها المتعلقة بالبحث والتحليل المتعددي التخصصات ، وكذلك بالتعاون التقني ، ومن اللجان الاقليمية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ان تسهم بشكل فعال في الاعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة بتقديم مدخلات ، تشمل الوثائق المتصلة بالموضوع ، وذلك وفقا للأهداف المبينة اعلاه .

مشروع القرار الثاني

المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تشدد على الحاجة الى تدابير محددة لدعم جهود البلدان النامية في استكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها ،

وادراكا منها لما لاستكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها من أهمية لاقتصادات البلدان النامية ،

واعترافا منها بالحاجة الى ضمان تدفق ملائم من الاستثمارات على قطاع الموارد الطبيعية في البلدان النامية ، ولاسيما من البلدان المتقدمة النمو ،

واذ تلاحظ أن عدة بلدان نامية راغبة في التنقيب عن مواردها الطبيعية ومسحها قد عجزت عن القيام بذلك بطريقة منهجية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية (١٤) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينظم ويعمل ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على ايفاد ما تطلبه البلدان النامية من بعثات للمساعدة في تقدير احتياجات هذه

---

(١٤) A/33/256 .

البلدان في مجال استكشاف وتنمية الموارد الطبيعية ، بما في ذلك تقدير التكاليف المترتبة ذات الصلة ، واضعا في الحسبان المقترحات الواردة في الفقرة ١٣ من تقريره ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المهمة ؛

٣ - تحيط علما بالنتائج التي خلص اليها فريق الخبراء الدولي الحكومي كما نقلها الأمين العام في تقريره ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالنظر في مدى استصواب تعديل اجراءات تشغيل صندوق الأمم المتحدة الدائر للموارد الطبيعية ، آخذا في اعتباره وجهات النظر الواردة في الفقرات ٨٧ الى ٩٢ من تقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني باستكشاف المعادن والطاقة في البلدان النامية ، والمبادئ الأساسية للصندوق ؛

٥ - تدعو البنك الدولي الى تقصي الطرق التي يمكن بها جعل أنشطته في مجال تمويل الموارد الطبيعية أكثر تلبية لاحتياجات البلدان النامية ، والبحث في فائدة انتهاج سبل جديدة ، آخذا في الحسبان الآراء التي أبداها فريق الخبراء الدولي الحكومي في الفقرات ٨٠ الى ٨٤ من تقريره ، وواضعا في اعتباره سيادة الدول على مواردها الطبيعية ؛

٦ - تقرر ، نظرا الى أهمية نقل التكنولوجيا اللازمة واستغلال الموارد الطبيعية بالنسبة الى البلدان النامية ، أن تقوم لجنة الموارد الطبيعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باستعراض التوصيات المتعلقة بنقل التكنولوجيا في ميدان الموارد الطبيعية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبقي على التطورات في مجال استكشاف وتنمية الموارد الطبيعية قيد الاستعراض ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا بشأن الخبرة المكتسبة في الأنشطة المشار اليها في هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١١٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/١٨٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وكذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (١٥) ،

واذ تلاحظ برنامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، الذى اعتمده الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين المعقود في مانيلا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١٦) ،

واذ تلاحظ أيضا المقررات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وبوجه خاص برنامج العمل للتعاون الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في مدينة كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (١٧) وكذلك ما يتصل بالموضوع من مقررات مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ ،

واذ تلاحظ كذلك التدابير المبينة في تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (١٨) ،

واذ لا تغرب عن بالها خطة عمل بوينس ايرس التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المعقود في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١٩) ،

واذ تلاحظ أن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية القائم على أساس مفهوم الاعتماد على الذات ، الفردى والجماعي ، قد عرّفته هذه البلدان بأنه استراتيجية رئيسية للنهوض بتنميتها ووسيلة هامة لتعزيز وحدتها وتضامنها ،

---

(١٥) انظر اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الخامس ، القرار ١ .

(١٧) انظر : A/31/197 ، المرفقان الثالث والرابع .

(١٨) انظر : A/C.2/31/7 ، الجزء الأول .

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.78.A11 ، الفصل الأول .

واعترافا منها بأن تحقيق هدف زيادة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، في اطار التعاون الاقتصادى الدولي ، سوف يسهم اسهاما هاما في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بينها لا تقلل من مسؤوليات سائر البلدان الأخرى في اقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية" (٢٠) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن ، عن طريق الأجهزة القائمة ، التنسيق والتنفيذ الفعالين للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة دعما لتدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛ وذلك ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اجراء تقييم أكثر فعالية لصلة مختلف الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

(ب) تكييف الترتيبات التنظيمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لاحتياجات تعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات للأنشطة المزمع القيام بها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وأن يشجع اتباع النوع ذاته من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظومة ؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم ، وفقا لاجراءاتها وممارساتها المستقرة ، تدابير التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك الاستمرار ، حسبما وعندما يطلب منها ، في توفير ما يلزم من خدمات الأمانة الداعمة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ١٧٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٦ - تلاحظ الأنشطة التي تضطلع بها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عملا بالقرار ١ (د - ١) الصادر عن لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، دعما

---

(٢٠) A/33/367 .

لبرامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وتدعو تلك المنظمة الى زيادة تكثيف جهودها في هذا المجال ؛

٧ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل مشاوراته بقصد تقديم توصيات الى مجلس التجارة والتنمية بشأن تنظيم وعقد اجتماعات خلال عام ١٩٧٩ لخبراء حكوميين من البلدان النامية ولممثلي تجمعات التعاون الاقتصادى الدولية الحكومية في البلدان النامية ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية على الصعيد دون الاقليمي والأقاليمي ؛

٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب ، حسبما وعندما تطلبه منها البلدان النامية ، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الرابع

سياسة الحماية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وما يتصل بالموضوع من المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة المعقودة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ،

واذ تؤكد أن التوسع في التجارة الدولية على أساس منصف يعود بالفائدة على جميع البلدان وأن تحرير التجارة لصالح البلدان النامية وسيلة هامة لتحقيق هذا التوسع ،

واذ تدرك ما لحصيلة الصادرات من أهمية حيوية بالنسبة لاقتصادات البلدان النامية ،

واذ تعتقد أن التوسع في صادرات البلدان النامية وسيلة هامة لتمويل نموها الذاتي المطرد ،

واذ تسلم بأن التعجيل بنمو اقتصادات البلدان النامية عنصر رئيسي في التحسين الشامل للاقتصاد العالمي ،

واذ تلاحظ أن زيادة التدابير الحمائية تؤدى الى تفاقم التضخم في البلدان المتقدمة النمو ، الأمر الذى ينتقل بدوره الى البلدان النامية ،

واذ تضع نصب عينيها القلق الواسع الانتشار والمتزايد ازاء زيادة الحماية في البلدان المتقدمة النمو ضد صادرات البلدان النامية ،

١ - تطلب من البلدان المتقدمة النمو أن تتقيد تقيدا صارما بالالتزام المتعلق بتجميد الوضع الراهن ، سواء بشأن الحواجز التعريفية وغير التعريفية الجديدة أو تشديد الموجود منها ضد صادرات البلدان النامية ؛

٢ - تحث البلدان المتقدمة النمو على التخلص فورا من جميع أشكال التدابير والممارسات الحمائية ضد صادرات البلدان النامية ، واضعة نصب عينيها ، في جملة أمور ، الجزء الأول - ٣ بالفقرة أ (' ١٠ ') من قرارها ٣٢٠٢ (د ل - ٦) ، والفقرة (٨) من الجزء الأول من قرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) ؛

٣ - تطلب من البلدان المتقدمة النمو ادخال تغييرات هيكلية فيما يتعلق بالقطاعات الأقل قدرة على المنافسة في اقتصاداتها ، بغية زيادة القدرات الانتاجية القائمة وبناء قدرات انتاجية جديدة في البلدان النامية .

مشروع القرار الخامس

عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذى يتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد و ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تلاحظ بارتياح مبادرة منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، لانشاء شبكة طرق افريقية متكاملة ، وترشيد شبكات السكك الحديدية وغيرها من شبكات النقل في افريقيا تيسيرا للنهوض بالتعاون الاقتصادى على الصعيد المتعدد البلدان في افريقيا وبالتجارة بين البلدان الافريقية وبالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادى لافريقيا ، وكذلك العمل المنجز منذ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى كان من جملة ما جاء فيه اعلان السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا والرجاء من الأمين العام تعبئة جميع الموارد اللازمة لانجاح العقد ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ECO(XVIII)Res.2 ، الذى اتخذ في الاجتماع الثامن عشر للجنة ، الذى عقد في الخرطوم ، في أيار/مايو ١٩٧٨ (٢١) والذى اقترحت فيه تدابير لتنفيذ الاستراتيجية الجامعة وبرنامج العمل الشامل للعقد ،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذى أنجزته حتى الآن اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، تحضيرا للعقد ،

١ - تؤيد القرار ECO(XVIII)Res.2 ، الذى اتخذته اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا وقررت فيه عقد اجتماع ، في اوائل عام ١٩٧٩ ، للوزراء الافريقيين المعنيين بالشؤون المتعلقة بالنقل والمواصلات والأشغال والتخطيط ، من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الجامعة وخطة عمل شاملة لتنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يزوّد اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها ' الوكالة الرائدة ' للعقد ، بما يلزم من الموارد المالية وموارد الموظفين التي تمكنها من وضع جميع الترتيبات التحضيرية للعقد ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لاجتماع الوزراء المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه وعقده ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام وضع جميع الترتيبات اللازمة ، حسب الاقتضاء للدعوة الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات ، في النصف الأول من عام ١٩٧٩ ، للبلدان والمؤسسات المتبرعة ، على أساس الاستراتيجية الجامعة وخطة العمل الشاملة والمشاريع المحددة الواردة فيهما ؛

٤ - تحث المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو ، على أن تقدم دعمها الكامل وأن تساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ البرامج والمشاريع بلوغا لأهداف عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا .

---

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ١٠ ، الاضافة (E/1978/50/Add.1) ، الفصل الثاني .

مشروع القرار السادس

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٧٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قررت فيه ، في جملة أمور ، ان تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ ترى ان الجمعية العامة مدعوة الى القيام ، في الدورة الاستثنائية بتقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وباتخاذ التدابير المناسبة ، على أساس ذلك التقييم ، لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها الاعداد الجارى للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ،

واذ تسلم بأهمية مختلف المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في السنوات الاخيرة حول المواضيع الرئيسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - ترجو من الامين العام أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بمهمة تنسيق كل الاعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية ، والقيام ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين لجميع الاجهزة ، والمؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، باعداد تقرير تحليلي عن التطور الذى حدث ، منذ الدورة الاستثنائية السادسة ، في ميدان التعاون الاقتصادى الدولي في سبيل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٢ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم النسخة الاولية من هذا التقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - تدعو هيئات ادارات الاجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة الى ان تقيّم ، كل في مجال اختصاصها ، التقدم المحرز صوب اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وان تبين كذلك العقبات التي تعوق اقامة هذا النظام ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها

الرابعة والثلاثين تقارير مؤقتة بغية تقديم تقارير شاملة الى الجمعية في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ .

مشروع القرار السابع

المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى اعلان طوكيو لعام ١٩٧٣ (٢٢) الذي يدعو الى عقد جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، ويحدد الاطار والمبادئ المنظمة للمفاوضات ، ومنها ، في جملة أمور ، مبادئ عدم المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ومنح البلدان النامية معاملة خاصة تفاضلية وتوفير مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى الجزء الرابع المعدّل من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المتعلق بالتعاون والتنمية والذي ينص على انه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ألا تنتظر المعاملة بالمثل في علاقاتها التجارية مع البلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى قراري مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٢ (د-٣) المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧٢ (٢٣) ، و ٩١ (د-٤) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ (٢٤) اللذين سلم فيهما المؤتمر بما للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف من أهمية للبلدان النامية ،

---

(٢٢) انظر الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق العشرون (رقم المبيع: GATT/1974-1) ص ١٩ .

(٢٣) أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4 ، المرفق الاول ، ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10 ، والتصويب) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

واذ تشير كذلك الى أن المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف كانت تستهدف توسيع نطاق التجارة العالمية وتحريرها لصالح البلدان النامية ،

واذ تلاحظ بقلق التطورات الحاصلة في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف والاغفال الفعلي لمصالح البلدان النامية في عملية المفاوضات ،

واذ يساورها القلق لاصرار البلدان المتقدمة النمو على أن تحصل من البلدان النامية في ميدان التجارة على امتيازات على أساس المعاملة بالمثل ، ولاحتمال خروج البلدان النامية من المفاوضات بنتيجة سلبية في المجالين الموضوعي والمعياري على حد سواء ،

واذ تؤكد وجوب كفالة المصالح الحيوية للبلدان النامية فيما تسفر عنه المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف من نتائج ،

١ - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو ان تلتزم بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في طوكيو خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم المعاملة بالمثل ، ومنح البلدان النامية معاملة خاصة تفاضلية ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن نتائج المفاوضات يجب أن تتجلى فيها العناصر التالية :

(أ) خفض القيود التعريفية وغير التعريفية المفروضة على تجارة البلدان النامية خفضا كبيرا والغاؤها في نهاية المطاف ، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الاهمية الخاصة للبلدان النامية ؛

(ب) ازالة الحواجز التمييزية والتصاعدية المفروضة على البلدان النامية ؛

(ج) عدم تطبيق تدابير الضمان ، على أساس انتقائي ، على تجارة البلدان النامية ؛

(د) تحسين تطبيق نظام الافضليات المعمم على نحو يكفل توسيع دائرة شموله واجراء تخفيضات أشد في التعريفات ، مع مراعاة أحكام الفقرة أ " ١٠ " من الجزء أولا - ٣ من قرارها ٣٢٠٢ (د ٤ - ٦) والفقرة ٨ من الجزء أولا من قرارها ٣٣٦٢ (د ٤ - ٧) بشأن هذا الموضوع ، وكذلك تحسين نظام المعلومات الخاص بنظام الافضليات المعمم حتى يتسنى للبلدان النامية جميعها الافادة ، بشكل أفضل ، من النظام ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الحاجة الى مواصلة الجهود الرامية الى اصلاح الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ونظام التجارة الدولي وفقا للمبدأ القاضي بمنح البلدان النامية معاملة خاصة تفاضلية ؛

٤ - تؤكد ضرورة عدم اعتماد أية مدونات أو قواعد جديدة تمس تجارة البلدان النامية ، في المجالات المعيارية للمفاوضات ، دون كامل مشاركة البلدان النامية وموافقتها ؛

٥ - تحث جميع المشتركين في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف على أن يقيّموا ، بصورة مشتركة ، قبل اغلاق باب المفاوضات ، مدى تنفيذ أو عدم تنفيذ أهداف اعلان طوكيو (٢٢)

المتعلقة بمنح البلدان النامية مزايا اضافية ، وان يتخذوا ، في ضوء هذا الاستعراض ، ما يقتضيه الامر من تدابير تصحيحية ؛

٦ - تحث البلدان المتقدمة النمو على التعاون التام بغية ضمان انهاء المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف الحالية انهاء ناجحا مع ايلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية ، ومع مراعاة مطالبها العادلة لايجاد نظام دولي منصف للمبادلات التجارية يتمشى واعلان طوكيو ؛

٧ - تدعو المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريرا شاملا عن نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ؛

٨ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن تقييم المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف التي تجرى أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر وكذلك التوصيات المنبثقة عنها .

مشروع القرار الثامن

اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٣١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، و ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي أعلن ، في جملة أمور ، عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك قرارها ٣٥٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن ادماج المرأة في عملية التنمية والقرار ٣١/١٧٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية ،

واقتناعا منها بالمساهمة الملموسة للمرأة في التنمية الشاملة لبلدها ،

وإذ تضع نصب عينيها الاعمال التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تضع نصب عينيها كذلك الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة الذى سيعقد في عام ١٩٨٠ ،

١ - تؤكد ما لاشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في جميع قطاعات التنمية من أهمية حيوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية التنمية (٢٥) ؛

٣ - ترجو على وجه الاستعجال من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقليمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والوكالات المتخصصة ولا سيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والهيئات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، ان تعد دراسات عن التنمية ذات صلة ببرامج عملها ، مع التركيز فيها على ما للسياسات الرامية الى اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية من أثر على التنمية الشاملة لبلدها ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية ، وعلى طرق تعزيز هذه السياسات ، بهدف تقديم تلك الدراسات في موعد مبكر الى الهيئات التحضيرية المشار اليها في الفقرة ٥ أدناه والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٤ - تدعو لجنة التخطيط الانمائي ، في اطار ما تجريه من دراسات أخرى للعناصر التي يمكن أن تشملها استراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، أن تأخذ في الاعتبار اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ؛

٥ - ترجو من الامين العام وضع هذه الدراسات تحت نظر اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث واللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٦ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقوم ، على اساس الدراسات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه ، بتقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٧ - تدعو الحكومات الى :

(أ) الاضطلاع بتدابير ترمي الى تعزيز اشتراك المرأة في جميع قطاعات التنمية على جميع المستويات ؛

---

(٢٥) A/33/238 و Corr.1 .

(ب) القيام عند اعداد و/أو تنفيذ خطط التنمية بادراج سياسات وبرامج ترمي الى تيسير ادماج المرأة واشتراكها في عملية التنمية في بلدها ؛

(ج) القيام ، حسب الاقتضاء ، بادراج برامج خاصة تهدف الى تعزيز اشتراك المرأة وادماجها في عملية التنمية ، ضمن برامجها للتعاون التقني .

مشروع القرار التاسع

الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

ووعيا منها لمسؤولياتها ، بما في ذلك تلك المسندة اليها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ، ولدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٢ والمادة ٦٤ من الميثاق ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وبوجه خاص الى الفقرة ٥ (د) من الجزء الثاني والى الفرع الخامس من مرفق القرار المذكور ، وتلاحظ التقارير المرحلية ذات الصلة بالموضوع المقدمة من لجنة التنسيق الادارية (٢٦) ،

واذ لا تفوتها أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في قرارها ٣٢/١٩٧ تنفيذا تاما ودون ابطاء لا موجب له ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢/١١٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ و ١٩٧٨/٧٤ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ،

واذ لا تفوتها أيضا الحاجة الى زيادة ايضاح طابع الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية الذي يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع به بمقتضى الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

---

(٢٦) E/1978/107 و E/1978/144 .

وإذ تؤكد من جديد استمرار السريان الكامل لتوافق الآراء لعام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

١ - تدعو الامين العام الى أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية لاغراض تطوير منظومة الامم المتحدة ، واضعا في الحسبان آراء الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ؛

٢ - تقرر أن يركز هذا التقرير على ما يلي :

(أ) مدى تطبيق برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المشاركة والمنفذة لقراري الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ؛

(ب) استعراض التقدم المحرز في مجال تطبيق منظومة الامم المتحدة للتوصيات ذات الصلة بالموضوع من القرار ٣٢/١٩٧ في ضوء الاهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق هذا القرار ؛

٣ - تقرر كذلك ما يلي :

(أ) أن يتضمن التقرير معلومات عن المسائل التي تناولها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٧٤ من حيث اتصالها بالانشطة التنفيذية ؛

(ب) أن يتضمن التقرير معلومات عن المسائل المتعلقة بالانشطة التنفيذية لاغراض التنمية في منظومة الامم المتحدة وتحليلا لتلك المسائل ، تمكينا للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقدير وتعزيز التقدم المحرز نحو بلوغ الاهداف الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(ج) أن يتضمن التقرير دراسة لمدى تطبيق منظومة الامم المتحدة ، في أنشطتها التنفيذية ، لنتائج المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الامم المتحدة والمتصلة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(د) أن يبين التقرير ، استنادا الى تحليل يجرى على صعيد المنظومة ، أوجه الخيار وسبل العمل البديلة ، تيسيرا لاضطلاع الهيئات التشريعية المناسبة بدور اتخاذ القرارات في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة للانشطة التنفيذية لاغراض التنمية ؛

٤ - توصي بأن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا ، لدى النظر في التقرير المذكور أعلاه ، مبادئ توجيهية للاستعراضات الشاملة في المستقبل لسياسة الانشطة التنفيذية لاغراض التنمية ، وهي الانشطة المضطلع بها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) ؛

٥ - ترجو من جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية لاغراض التنمية ، ان تساعد المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في اعداد التقرير المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه ، وأن تشترك ، وفقا للفقرة ١٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، في النظر في هذا التقرير في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- - - - -